

فقه العبادات - شافعي

- أما سبب المشروعية وما يقال في كل منهما فمفصل فيما رواه عبد الله بن زيد بن عبد ربّه B ه قال : " لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت : يا عبد الله ﷺ أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ فقلت : ندعو به إلى الصلاة . قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت له : بلى . قال : فقال تقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله ﷺ أشهد أن محمدا رسول الله ﷺ حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . قال : ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال : وتقول إذا أقيمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله ﷺ حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيته فقال الرسول A : (إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيته فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك) فقممت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به فسمع ذلك عمر - B ه - وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول : والذي بعثك بالحق يا رسول الله ﷺ لقد رأيته مثل ما رأي فقال الرسول A (فالحمد) " (أبو داود ج 1 / كتاب الصلاة باب 28 / 499)